

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

**رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠٢١/١٢/١ بشأن قيد جمعية تكافل الأفراد والعاملين المدنيين بمحور قناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

**قصر :**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية تكافل الأفراد والعاملين المدنيين بمحور قناة السويس . طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

ميادين عمل الجمعية :

١- التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .  
حل الجمعية ولقولة الأموال إلى : جمعية تكافل ضباط تأمين محور قناة السويس  
المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية تحت رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٥ .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية  
وعلى الموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

**( إمضاء )**